

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني**قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٧** **بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣****بتعديل القرار الوزارى رقم (٣٨٤) المؤرخ فى ٢٠١٠/١١/٢****بشأن الترخيص لمدرسة جلوبال باراديم الدولية****لتدريس مناهج (I.B) International Baccalaureate لمرحلة التعليم الثانوى****وزير التربية والتعليم والتعليم الفني****بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩****ولائحته التنفيذية :****وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :****وعلى موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيدة تحت رقم (٤٤١/٤١٠٠)****بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ الصادرة للمدرسة ، بناءً على الرسومات المعمارية المقدمة للمدرسة****حيث وجد أن المدرسة تصلح كمدرسة دولية فقط بداية من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية****المرحلة الثانوية بعدل نو ٣ (ثلاثة) فصول ، وينمو بإجمالي ٤٢ (اثنين وأربعين) فصلاً ،****ويكشافة ٢١ (واحد وعشرين) طالباً / فصل ، بإجمالي طاقة استيعابية****٨٨٢ (ثمانمائة واثنين وثمانين) طالباً في المدرسة ككل شاملة نسبة (٢٠٪) ضمنياً ،****علماً بأن المدرسة حصلت على الحد الأقصى من الكثافة طبقاً لنصيب الطالب من الفصل ،****وذلك ببني واحد فقط على شكل حرف (L) وتعتبر الرسومات المعمارية المعتمدة لهذه الموافقة****جزءاً لا يتجزأ من الموافقة ، وتعتبر الموافقة السابقة الصادرة للمدرسة ملغاة ولا يعتمد بها :****وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص لمدرسة جلوبال باراديم الدولية****بتدريس المناهج الأمريكية من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية :**

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ;
 وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة
 التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ;
 وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من (I.B) والمدرسة
 المحررة في ٢٠١٥/٣/٥ ;
 وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)
 بجلستها رقم (٦٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير ;
 وتحقيقاً للصالح العام ;

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم (٣٨٤) المؤرخ في ٢٠١٠/١١/٢ والصادر لمدرسة جلوبال باراديم الدولية الكائنة بالحي السكنى الأول - المجاورة الثامنة - القطعة (K1) والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠١٢٥٣٢٧) - المملوكة لشركة الريوة للخدمات التعليمية المتكاملة (شركة مساهمة مصرية) ، وممثلها القانونى السيد / رحاب عبد الغنى عبد السميح متكيis - ليُصبح الترخيص بتدریس مناهج (I.B) International Baccalaureate وفق الاتفاقية المبرمة بين كل من (I.B) International Baccalaureate والمدرسة بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ليُصبح الترخيص بواقع فصل واحد ، وينمو لمرحلة التعليم الثانوى إجمالى (٣) فصول ، وبكشافة قدرها (٢١) طالبًا بالفصل ، وبذلك تكون المدرسة قد حصلت على التشغيل الكلى المصرح من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدریس هذه المناهج في أى مكان ، بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ، ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I.B) ، وأن يؤدي الطالب المصريون والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوى .
- ٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤ - يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوى مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة جلوبيال باراديم الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية ، المالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من (I.B) International Baccalaureate والمدرسة المحررة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي